

7083

القرار رقم ٣٩ تاريخ ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامي الخوري والمستشاران فارس نصار
ووفيق القصار .

استملاك : عقد تفرغ حبي . الاختلاف على تفسيره .
عدم اختصاص مجلس الشوري .

يعود الى المحاكم القضائية النظر في تفسير عقود التفرغ الحبي التي
تحصل في قضايا الاستملاك .

وعليه يكون مجلس الشوري غير صالح لتفسير عقد اتفاق حبي .

تبين ان مديرية الاشغال العامة وضعت تخطيطا لتوسيع وتقويم طريق بيروت -
بحمدون المحطة استلزم استملاك بعض العقارات الواقعة في البلدة الاخيرة ومن جملتها
عقار السيد عبدالله أبي خالد وقد جرى تقويم العقارات المستملكة بمعرفة لجنة خاصة

وبالتراضي مع اصحاب العقارات المدورة وذلك بموجب محضر مؤرخ في ٢١ نيسان سنة ١٩٣٩ وفعه المد لورون واسقطوا فيه لل حق ودعوى ،

وتبين ان السيد عبد الله ابي حاتم من ممن وقعوا المنحصر المد لور ويد رصي بعويض اجمالي عن عقاره المسندت مدره ٤٧٥٠ ليرة لبنانية ،

وتبين انه بعد توقيعه محضر الاتفاق راجع مديرية الاشغال العامة بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٤٠ طالبا منها اجراء تقويم جديد بداعي ان الاستملاك يشمل خمسة مخازن لا اربعة كما ذكر في محضر الاتفاق وان بدل التقويم لم يعد متناسبا مع لفة اعادة البناء بسبب علاء المواد وغيره ،

وتبين ان مديرية الاشغال العامة رفضت هذا الطلب بذاتها المؤرخ في ٢ ايلول سنة ١٩٤٠ لاسباب ملخصها ان الاستملاك حصل بموجب تخطيط لم يتبدل وان التعويض الاجمالي الذي قبل به لا يفرق بين الاستملاك وبين كلفة اعادة البناء وانه ليس للمستدعي ان يتقضى من جهته اتفاقا ثانيا ولا يطالب بالزيادة بعد ان اسقط لل حق ودعوى في صدد عملية الاستملاك ،

وتبين ان السيد عبدالله ابي خالد اعترض على جواب مديرية النافعة الى هذا المجلس بعريضة قدمها بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٤٠ أيد فيها مطالبه من الادارة .

وتبين ان وكيل الحكومة طلب رد الاعتراض بداعي ان جواب المديرية المشار اليها لا يشكل قرارا اداريا نافذا او ان هذا المجلس لا يصلح للبت في موضوع النزاع لانه من صلاحية المحاكمة العادية كما طلب رد الاعتراض للاسباب الموردة في الجواب المذكور

في ماهية جواب مديرية الاشغال العامة وقابلية الاعتراض

بما ان القرار الذي يقبل الاعتراض لدى مجلس الشورى هو القرار الاداري النافذ اي القابل لايقاع الضرر وهو الذي تتخذه الادارة في شأن من شؤون ممارسة السلطة العامة

وبما ان المسألة في القضية الحاضرة تتعلق بتعويض استملاك اتفق على تحديد مقداره بصورة حية

وبما ان المستدعي طلب من الادارة اعادة النظر في ذلك الاتفاق للاسباب التي سبق انكلام عنها فرفضت اجابته الى طلبه

وبما ان جواب الادارة يتعلق بعقد يرجع النظر فيه الى المحاكم العادية كما سيأتي بيانه فلا يشكل قرارا اداريا بالمعنى القانوني ولا يقبل بالتالي اعتراضا لدى مجلس الشورى

في صلاحية مجلس الشورى للبت في موضوع النزاع

() بما ان التفرغات الحية عن عقارات مستمندة سواء كان استملاكها عاديا او بواسطه التخطيط يعود النظر في المنازل اناجمه عن تنفيذ عقودها او تفسيرها الى المحاكم العادية حتى ولو اجريت تلك العقود بالصيغة الادارية

() وبما ان هذه القاعدة هي مستمدة من احكام المادة ٦ وما يليها والمادة ٤٠ من المرسوم الاشتراعي ٤٥/ل ومن مبادئ التشريع الفرنسي المماثلة لها واجتهاد المحاكم الفرنسية

(المستمر) وبما ان الخلاف بين المستدعي والادارة هو على تفسير وتنفيذ الاتفاق الحبي الذي اثبت في محضر ٢١ نيسان سنة ١٩٣٩ فالاول يزعم ان البديل المتفق عليه لا يشمل المخزن الخامس المصاب بالتخطيط وان الاتفاق لم يعد قائما بعد ان تغيرت الظروف والاسعار بسبب توالى الادارة في تنفيذ الاستملاك بينما الادارة تنكر على المستدعي هذه المدعيات () وبما ان فصل هذا الخلاف والحكم للمستدعي بمطالبه أو ردها هو من صلاحية المحاكم العادية فلا تسمع الدعوى به لدى مجلس الشورى لعدم الاختصاص

وبما ان انكار الادارة على المستدعي حقه في اعادة النظر في التقويم للاسباب التي تدعيها لا يشكل حائلا قانونيا دون مراجعته المحاكم العادية لان ادعاء الادارة المناقض لمطالب المستدعي هو المكون للنزاع فيعود للبت فيه بحكم الحال الى المحاكم المذكورة .

لهذه الاسباب

يقرر

ان اعتراض المستدعي غير مقبول .